



مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم 105 صادر في 17 مارس 2017

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 من ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق
بملف الأوقاف ولاسيما المادة 61 منه؛

وعلى طلب السيدين علال لحوش وحاجي الحسين معاوضة ست شجرات من الزيتون حبسية نابتة بملكيتهما
ذوي الرسمين العقاريين عدد 21/26591 و 21/26592 الكائنين باخل المدعو البركة بتازة؛
وحيث إن هذه الشجرات دون مردودية؛

وحيث إن هذه الشجرات مسجلة بالرسمين العقاريين السالفي الذكر في ملك صاحبي الطلب مما يشكل عائقا
في استغلالهما عقاريهما؛

وحيث إنه أمام هذه الرضعية، يتعذر إجراء معاوضة هذه الأشجار عن طريق السمسرة أو طلب العروض.

قرر ما يلي:

فصل فريد:

إجراء معاوضة 6 شجرات من الزيتون حبسية نابتة بالملكين المسميين "غساسبي بقعة 2" و "غساسبي بقعة 4"
ذوي الرسمين العقاريين عدد 21/26591 و 21/26592 على التوالي الكائنين باخل المدعو البركة بتازة لفائدة
السيدتين علال لحوش وحاجي الحسين عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر على أساس مبلغ خمسة آلاف
(5000,00) درهم للشجرة الواحدة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أ. الح. خ. خ.

إمضاء: أحمد التوفيق